الفصل الثالث

قيمة ما ينتجه التحليل التخريري القانونية

اعتمدت القرائن في مجال علم القانون بعد ان طال البحث حولها من قبل فقهاء القانون المدني وانتهوا الى وضع اسس هذا النوع من المعرفة القانونية، وتم نقل هذه المعرفة الى المجال الجنائي.

من اهم مبادئ القانون الجنائي مشروعية التجريم والعقاب. والهدف الاساسي لهذا المبدء هو حماية حقوق الفرد وحرياته. وهناك مبدء آخر في القضاء الا هو الاصل براءة المتهم ، الذي يوجب التعامل مع هذا المتهم على انه برئ ايضا حفظا لحقوقه وحماية لحرياته. فأي اجراء يتخذ مع المتهم خلاف المبدء المذكور يكون باطلا الا ماتقتضية مصلحة المجتمع. فاذا ما عجز المتهم عن اثبات الاصل وهو برائته من الجريمة يصار الى الاستثناء وهو كونه مسؤولا عنها. وقد يستخدم معه اجراء يناقض ما اقتضاه المبدء المذكور وأوصله الى اثبات مسؤوليته عن فعل لم يرتكبه. الامر الذي يتطلب ان يكون هناك مبدء ثالث يمنع مثل هذه الاساليب الا هو شرعية وسائل الاثبات او الشرعية الاجرائية التي تم التطرق اليها في البحث السابق. والقرائن كما يراها البعض هي نقل من الواقعة المراد اثباتها الى واقعة اخرى قريبة منها، لذلك فهي ادلة غير مباشرة. وقد اعتمد القانون الجنائي القرائن كوسيلة للاثبات اذا ادت الى نتائج مقبولة ومنطقية ويبقى تقديرها الى القاضي فاما ان يعتمدها او يرفضها.

موقف فقهاء القانون :

انقسم فقهاء القانون الى فريقين :

فريق يرى عدم قبول الافتراضات (القرائن) في مجال القانون الجنائي لأن طبيعة هذا القانون ترفض مثل هذه الافتراضات .

اما الفريق الاخر فيرى ان الجريمة ليست مجرد واقعة قانونية انما يمكن استخدام القرائن المنطقية فيها كما يمكن نقض القرينة بما يعاكسها مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك. وهذا ما اشارت اليه المادة 99 من قانون الاجراءات المصري رقم 5 لسنة 1968 في المواد المدنية والتجارية .

لم يقتصر الخلاف بين فقهاء القانون على القرائن بل اتسع ليكون الخلاف بين فقهاء القانون من جانب وبين علماء الطب من جانب آخر ونقطة الخلاف تتمحور حول ما اذا كان استخدام بعض هذه الوسائل يشكل انتهاكا لحرية الفرد من عدمه. فاذا كان الجواب انها لاتشكل اعتداء على حرية الشخص فهنا امرها يكون خاضع لحرية القاضي، اما اذ كان الجواب نعم انها تمس بحرية الشخص فيقتضي استبعادها من وسائل الاثبات في المجال الجنائي[9] .

دافع العلماء عن اكتشافهم من ان العلم في تطور مستمر والدليل على ذلك تم اللجوء الى المعمل الجنائي في المجال الجنائي بصدد وسائل الاثبات. ولم تتوقف اجهزة المعمل ووسائله عن التطور، كما ان ما ينتجه العلم لا يمت الى الخرافة بصلة انما هو حقيقة وعليه يقتضي اتباعها. واذا كانت هناك احتمالات الخطأ فسببه الانسان الذي يستخدم العلم وليس العلم ذاته، ومع وجود الخطأ فان نسبته قليلة جدا. اضافة الى الثقة بالجانب العلمي هو الذي دفع الدول المتقدمة الى التنافس في انتاج هذه الوسائل بل وان استخدامها اخذ يعتبر من مظاهر التقدم.

---

(9) ابن مفلح : الفروع ، 53/2 .

ولابد من الاشارة الى ان الشريعة الاسلامية تحرم كل ما يُذهب العقل ويعطل الادراك ولذلك فان استخدام هذه المادة في غير المجال العلاجي مرفوض لا يؤخذ بنتائجه. وبذلك تكون الشريعة الاسلامية قد اسست لقاعدة مشروعية الدليل الذي يستند عليه المتهم في حماية حقوقه.

**** أما فقهاء القانون فانقسموا الى ثلاث مذاهب ولكل فريق حججه:-**

الفريق الرافض : يرفض هذا الفريق اللجوء إلى استخدام هذه الوسيلة لاسباب منها :

1- فبالاضافة الى كون النتيجة التي يوصل اليها وهو الاعتراف مشكوك فيه فان استخدامها فيه انتهاك لحرية وحرمة الشخص وسلامته الجسدية معللين رفضهم بما ينتجه استخدام هذه المواد من اعراض على حياة الانسان من اختلال التوازنات النفسية التي تنعكس اثارها على القلب وبقية اعضاء الجسم فضلا عن ان استعمالها بشكل غير دقيق قد يودي بحياة ذلك الشخص (10).

2- كما ان استخدام هذه العقاقير الطبية يشكل اعتداء على شخصية الفرد لما تسببه من تضييق على حريته في التعبير بما يريد هو، لا بمايريد غيره وذلك بسبب سلب اهم شئ في شخصية الانسان الذي هو تحكَمه في ادراكاته. مما يتسبب عنه صدور اعتراف منه بدون ارادته وبالتالي عدم قدرته على دفع التهمة عن نفسه، للخلل الذي اورثه مصل الدواء في طريقة تفكيره فلم يعد يسيطر على ما يقول.

---

(10) النووي : المجموع ، شرح المهذب ، 315/2 .

لذلك فما يصدر من الشخص من اعتراف يشترط فيه القانون ان يكون صادرا عن ارادة حرة كاملة لاتكون له اية قيمة قانونية طالما صدر عن شخص تختلط عنده الامور ولم يعد يفرق بين صالحها وطالحها وما يضره وما ينفعه .

المذهب الثاني:

يرى اصحاب هذا الاتجاه الى انه من الممكن استخدام هذه الوسيلة في الاثبات الجنائي شريطة توفر رضا المتهم وحضور محاميه وافهامه بالنتائج التي قد تترتب على هذا النوع من التحليل التخديري. وعندها المتهم لا يرفض الكلام بل يطلب مساعدته على تذكر بعض الاحداث. وبالتالي لايمكن اعتبار هذه الوسيلة من الاثبات وسيلة ضغط او اكراه (11).

المذهب الثالث :

ويرون ان استخدام هذه الوسيلة امرا مشروعا رغم ما تعرضت له من انتقادات وحتى لو تمت بدون رضا وموافقة المتهم. وحجتهم في ذلك ان مثل هذا الاجراء يعتبر اجراء استثنائي يقتضي اللجوء اليه بالجرائم الخطيرة كجرائم امن الدولة (12). ولهم ما يحتجون به على صحة رايهم:

1- يرون ان مجرد زرق الابرة في وريد المتهم لا يعني الاعتداء على سلامة جسمه او نفسه، وان ما يتعرض له المتهم من استخدام الابرة هو اقل بكثير من الضغط النفسي الذي يتعرض له في الفترة من استقدامه الى التحقيق الى حين احالته الى المحاكمة. اضافة الى انه لايشكل اعتداء على حرية المتهم لأن هناك اجراءات اخرى

---

(11) ابن قدامه المغني ، 400/5 ابن حزم المحلي ، 196/8 . الدردير الشرح الصغير 75/4 .

(12) الهداية 194/2 و 179/3 مجمع الضمانات 47 . 48 وفيه تفصيلات طريفة .

اكثر قساوة منها واكثر مساسا بحريته مثل اخذ عينة من دم المتهم لفحص الحمض النووي ومع ذلك تكون قد أُقرت قانونا وقضاء. يضاف الى ذلك ليس هناك علاقة بين التعذيب وبين هذه الوسيلة.

وقارنوا بين هذه الوسيلة وبين استخدام نفس الوسيلة للوقوف على حالة المتهم لمعرفة ما اذا كان مصابا بحالة عضوية او نفسية او تصنع. وفي رأيهم الاصل ان المرء لا يتصنع فاذا لجأ الى ذلك فيكون قد وافق على اخضاعه للتحليل النفسي. وهذا ينطبق على تعمده التضليل فالاصل ان لا يتعمد التضليل فاذا ما تعمده فهذا يعني موافقته للتحليل التخديري.

ان نسب الخطأ في التحليل التخديري ضئيلة وبالتالي لايمكن ان تهدر كل قيمة قانونية لما ينتجه استخدام هذه الوسيلة . فالادلة مهما كان قربها من اليقين تبقى موضع شك .

2- قد يكشف التحليل الذي يخضع له المتهم عن عدم ادراكه وارادته اصلا او ان فيهما نقص لابسبب التخدير وانما لسبب اخر ويتم الكشف عن ذلك اثناء التحليل التخديري ، فيكون بذلك وسيلة لبراءته فضلا عن استخدام هذه الوسيلة لا يتسبب عنها اعتداء او مساس بحريته .

3- يرى البعض امكانية اللجوء الى هذه الوسيلة حتى بدون رضا المتهم لأن في ذلك تغليب لمصلحة المجتمع على المصلحة الشخصية .